

١٢٠/٣١ - أمانة مجلس الأغذية العالمي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي انشأت به مجلس الأغذية العالمي وفقا للقرار الثاني والعشرين الذي اتخذه مؤتمر الأغذية العالمي في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ (٤٨) ، ورجت من الأمين العام أن ينشئ ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، أمانة المجلس ،

وان تحيط علما بأن مجلس الأغذية العالمي قد اعتمد نظاما داخليا (٤٩) يتضمن أحكاما بشأن تعيين رئيس أمانة المجلس وموظفيها ،

١ - تقرر أن يرأس أمانة مجلس الأغذية العالمي مدير تنفيذي ، يعينه الأمين العام بالتشاور مع أعضاء المجلس ومع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك لمدة أربع سنوات مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التناوب الجغرافي ؛

٢ - وتقرر كذلك أن يعين الأمين العام ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي ، عددا كافيا من الموظفين في أمانة المجلس ، آخذا في الاعتبار الحاجة الى تحقيق التوزيع الجغرافي العادل ، بالاضافة الى الكفاءة المهنية وتجنب تعيين أشخاص يؤدون في الوقت نفسه أعمالا في وكالات أو مؤسسات أخرى .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

(٤٨) انظر تقرير مؤتمر الأغذية العالمي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.75.II.A.3) ، الفصل الثاني .

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ ، المرفق الرابع . (A/31/19)